التاريخ: 20 جمادى الآخرة 1434 هـ

الموافق له: 30 أبريل 2013 م

هيئـــة الرقـابـــة الشـــرعية لبنـــك نزوى

فتـــوى

منتج حساب المضاربة الاستثماري

قامت الهيئة الشرعية ببنك نزوى بالاطلاع على عقود ومستندات منتج حساب المضاربة الاستثماري ووافقت عليه وفق الضوابط التالية:

1) المضاربة شكل من أشكال الشراكة حيث يقوم أحد الأطراف بتوفير رأس المال، بينما يقدم الطرف الثاني الخبرة والمهارات الإدارية. يجوز للبنك استثمار حصة من أمواله الخاصة في وعاء المضاربة بعد إشعار أصحاب الحسابات واعتبارهم موافقين ضمنياً بعدم الاعتراض.

2) يقوم البنك باستثمار الأموال الواردة من الزبائن جنبا إلى جنب مع أمواله الخاصة في وعاء استثماري مشترك. وتستخدم الأموال الموجودة في هذا الوعاء الاستثماري المشترك لتوفير التمويل للعملاء ولاستثمارها حسب ما يراه المصرف مناسبا في ظل معاملات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

3) يكون الربح بين المصرف و العميل على ما شرطا، ويجوز لهما الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع مع بيان الفترة التي يسري عليها اتفاقهما. أما الخسارة فهي على رب المال وحده و لا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة وإنما يخسر عمله و جهده إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

4) يتم تعيين أوزان محددة لجميع حسابات المضاربة الاستثمارية، استنادا إلى مميزات كل حساب ادخار مثل المبلغ، والعملة، وخيارات دفع الأرباح والمزايا الأخرى المطبقة لغرض حساب الأرباح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية.

5) يتم حسم جميع المصروفات المباشرة والرسوم المترتبة على عمليات الاستثمار من الأموال في وعاء الاستثمار.

6) ينبغي أن يتوفر في حسابات المضاربة الاستثمارية متطلبات الحد الأدنى من الرصيد لمشاركة المستثمر في وعاء المضاربة.

7) في حال رغب (رب المال) بإنهاء الاستثمار قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، يتوجب على (رب المال) إرسال إشعار إنهاء للمضارب ويحق للمضارب أن يحدد نسبة الربح التي سيدفعها للعميل حسب نسبة حساب التوفير في الفترة الاستثمارية الأخيرة. ثم تطبق هذه النسبة على مبلغ المستثمر عن فترة الاستثمار التي أتمّها العميل لدى البنك.

8) يتجدد استثمار المضاربة تلقائياً، وإذا أراد (رب المال) أن يواصل في وعاء الاستثمار فسيتم إعادة استثمار المبلغ الأصلي بالإضافة الى الربح المتحقق. وفي حال لم يستفد العميل من هذا الخيار، عندها يجب الحصول على موافقة التجديد بأمر من العميل بأي وسيلة مناسبة يحدد فيها العميل إذا ما كان يرغب في استثمار المبلغ الرئيسي فحسب أو بإضافة الربح إلى مبلغ الاستثمار. ويجب على البنك إرسال إشعار الى العميل للتاكيد على الاستثمار الجديد.

9) يجوز تخصيص حافز للوكيل إما بإعطائه بعض ما زاد عن الرّبح المتوقع، أو بعض ما زاد من الرّبح عن نسبة معينة.

10) الأصل أن يُجعل للمضاربة بالاستثمار وعاءٌ مستقل ويجوز أن تجعل مع الوكالة بالاستثمار وحساب التوفير في وعاء واحد مع وجود طريقة محاسبية منضبطة منعاً للتداخل بين الحسابات.

وتقرر الهيئة الشرعية بموجب ما سبق بأن العقود والمستندات الخاصة حساب المضاربة الاستثماري من بنك نزوى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

الشيخ محمد تقي العثماني	الدكتور عبدالستار أبو غدة
الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي	الشيخ د. محمد بن راشد الغاربي